

محل خطا ان يكون انه اختارهم فلهذا ابى الله ان يكون له ولد
اليوم ما رسلك فانه لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد المصطفى
فانه لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الي عمومة ابوي النبي وحق لهم ثم
الي اولادهم هكذا الي ما يتبعه واش ريقوله فانه العصبة الي ابيه تورث ذري
الارحام باعتبار معنى العصبه كما سلف فيعتبر بحقيقته العصبه ولما عرف حقيقته
العصبه الحكم في اعمام النبي فقارن ذلك الحكم الي اعمام ابيه ثم الي اعمام جده هكذا
الحالة في معنى العصبه **فصل** في تختي هو فعلى من تخت وهو الذين والتم
يقال تختت الشيخ فتخته اي عطفته فان عطف ومنه يسمى المخت ومجموع
تختي تختا في نيق تختا كجيلة وحباله والمراد منها من له المة الرجال والمه النسب
معا وليس يمتحن منهما اصلا على ما نقلت انه السجبي ييل عن ميراث مولود ليس
له شئ من الالين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا الخلق لا ينعقد
للتختي الميثاق الا سلكه للتختي من حيث انه لا بد ان يكون ذكر او انثى لا خصما
الانسانه فيها مع كون الاثورة والاثوم صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان
علما التمييز بينها عند الولادة وحوادث الاله الي ان يبين ساير العلما بمضي
الزمان والاشكال اعنى الاستباه حال الولادة اعنى المرض الالين واما نفيها
جميعا فان وقع الاستباه بالتمارض فالحكم للمالك لانه منفعته الاله عن الفضل
الولد من الام فخرج البول فهو المنفعة الاصليه للماله وما سواه من المنافع جبره
بعد ذلك فانه قال في المة الرجال فهو ذكر والاله الا في رايه في قوله في قوله
وان قال في المة النساء وانثى والاله الا في يكون في المة من روي عن عامر بن القفر

بني السرية

بن العروان من حكم المة ليا حليب كما وقع عليه من حكمه
واوارة فلم يقبلوه من غير خلية الاست او من غير الاست
من المة جارية وغيره فاجبرها بذلك فقالت دع لكل وانبع المبال
ويروي واحكم المبال اي اجعلتها وخرج وحكم بذلك فاستحسنوه فهو حكم جابر
وقد فرقه النبي بما رواه جده عن ابي يوسف عن النبي عن ابي صالح عن ابن عباس من
انه علي السلام سأل كيف يورث كذلك قال من حيث يبول وقيل روي
عن علي وعنه جابر وعنه قتادة وسعير بن المسيب فان كان يبول من الالين
جميعا فالحكم لها هو اسبق في حاله لان المة من احد اهلها حكم حاله بخروج بان
علي ذلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم من الاثري كما اذا اقام رجل بيته علي
نكاح امه فقط له بها ثم افر بيته اخرى لم يلتفت اليها وكما اذا اقام بيته علي
نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه اخرى واقام البيته لم يلتفت اليها فاذالم يكن هنالا
اسبق في الخروج فقد **ق** ابو حنيفة لا علم له بذلك وقد لا يعتبر
اكثرها بول لان اللذة تدل علي زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك علي ابي
يوسف وقال له هل رايته قضيا في البول بالاولي فاذا استويا في
المقدار فقد قال لا علم لنا بذلك ومن المعلوم انه الاعتراف بعد العلم دليل
علي قصر الرجل وديانته فلما يميز ذلك علي ابي حنيفة وصاحبه واذا بلغ
حاسب الالين فلا بد ان يزول الاشكال فيظهر علامته لان ان جامع بذكره او
ثبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجل فظهر رجل وان نهى له ثوبه كتحدي
المراة او راي حنيفة كمشاء او جموع كحيا معن او ظهر به رجل او نزل في

فسالته جارية صغيرة عن شراها

٧٥

خروج

اقام

Copyright © King Saud University